الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 417320
تاريخ القرار: 4 أوت 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة ف الس نيابة عن المرصد التونسي للاستقلال القضاء في شخص ممثله القانوني بتاريخ 4 جويلية 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417320 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وذلك استنادا إلى الآتي:

أوّلا:إنّ منوّبها يستمدّ الصفة و المصلحة في القيام من كونه ينتمي إلى مكوّنات المجتمع المدني وهو بذلك مخوّل للدفاع عن المشروعية وحمايتها، فضلا عن أنّ القرار المخدوش فيه، الّذي يعدّ قرار ترتيبيا، ينصهر في إطار التأسيس لمنظومة انتخابية شرعية وديمقراطية تمكّن من إجراء الإنتخابات بشكل سليم باعتبارها رهانا وطنيا ذي أهمّية قصوى.

ثانيا: مخالفة القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 على المستويات الآتية:

- إنّ الفصل 3 من القرار المخدوش خوّل مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات امكانية إحداث هياكل وقتية والحال أنّ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 لم ينصّ على الهياكل المذكورة من بين مكوّنات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.
- إنّ الفصل 12 من القرار المنتقد أضاف شرطا إلى شروط الترشّح إلى عضوية الهيئات الفرعية غير منصوص عليه بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يتعلق بالأقدمية في الإختصاص في حين أنّ الفصل 21 من القانون الأساسي سالف الذكر لم يخوّل مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات سوى ضبط تركيبة الهيئات الفرعية.

ثالثا: إنّ من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه أن يفضي إلى بطلان العملية الانتخابية والمساس بشرعية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها ذلك أنّها تأسّست على أرضية ترتيبية باطلة في حين أنّه مازال متّسع من الوقت يمكن خلاله تجاوز الإخلالات التي شابت القرار المخدوش فيه وتحصين العملية الإنتخابية في مقابل طول أمد التقاضي في الأصل وما تفتحه الطعون من آجال.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 31 جويلية 2014 والمتضمنّ :

أوّلا : طلب رفض المطلب شكلا لانتفاء صفة القيام لدى الطاعنة : قولا بأنّ المرصد التونسي لإستقلال القضاء جمعية محدثة على معنى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.وتبعا لذلك و لئن كان من حقّ الجمعيّات القيام بطلب توقيف تنفيذ القرارات الإدارية فإنّ هذا الحقّ مشروط بأن يكون القرار المراد توقيف تنفيذه ذا صلة وثيقة بموضوع الجمعية وأهدافها. غير أنّه يبدو جلّيا من تسمية الجمعية الطاعنة أن موضوعها وأهدافها تتصل بمرفق العدالة و لا صلة لها بالمجال الإنتخابي.

ثانيا: إنّ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013 لئن تعرض للهياكل الممكن إحداثها بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يفيد منع الهيئة من إحداث هياكل أخرى قد تحتمها الظروف أو ضرورة تقسيم العمل في فترات الذروة الإنتخابية ذلك أن السلطة الترتيبيّة المخوّلة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمقتضى الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 و الفصل 126 من الدستور تخوّلها وضع نصوص تفصيلية تكميلية لجميع المسائل المتصلة بالشأن الإنتخابي بما في ذلك إقرارها لنفسها في نظامها الداخلي باختصاص إحداث هياكل وقتية لتدعم عمل مجلسها.

ثالثا: إنّ الشرط الأقدمية في الإختصاص لا يعدّ شرطا جديدا أضافه النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و إنّ شرطا أقّره الفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 2013 ومعلوم أنّ الخبرة لا تتكون إلاّ بالأقدمية. كما أنّ فترة 10 سنوات تعدّ مدّة كافية بالنسبة للمترشحين لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة بحيث أنّ روح النصّ تقتضي إقرارها في خصوص الترشّح لعضوية الهيئات الفرعية بالنظر للتناظر الذي أراده المشرع بين أعضاء مجلس الهيئة و أعضاء الهيئات الفرعية من حيث شروط الترشح والواجبات بالإضافة إلى أنّ اشتراط النظام الداخلي أن تتوافر في المترشحين لعضوية الهيئات الفرعية ذات الأقدمية المستوجبة في الفصل 5 من القانون عدد 23 لسنة 2013 يعدّ تأويلا منطقيا من الهيئة العليا لمراد واضع القانون المذكور وتلافيا لما وقع صلب الفصل 12 من سهو عن تحديد أقدميّة معيّنة في الاختصاص، هذا فضلا عن أن السلطة الترتيبيّة المخوّلة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمقتضى الفصل 126 من الدستور والفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، تخوّلها إضافة ما تراه من شروط معقولة طالما

لم تنطو على انحراف بالسلطة والإجراءات إذ لا معنى لأن تكون للهيئة سلطة ترتيبيّة في مجالها إذا كانت ستقتصر على تكرار نفس الأحكام الواردة بالقانون الإنتخابي، فالشروط التي وضعها القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013 ما هي إلا شروط دنيا لا يجوز النزول عنها غير أنّه يبقى من صلاحيات الهيئة العليا الرفع من سقف الشروط بحثا عن ضمّ أفضل الكفاءات المتاحة إلى السلك الإنتخابي على مستوى الهيئات الفرعية.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وعلى الإعلان عن تكوين جمعيات وأحزاب ونقابات المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية –إعلانات قانونية وشرعية وعدلية– عدد 25 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2012.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل الإذن بتوقيف تنفيذ القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وحيث تمسّكت الجهة القائمة بالمطلب أنّها تستمدّ شرط الصفة والمصلحة في القيام من كونها من مكوّنات المجتمع المدني فضلا عن أنّ القرار المطعون فيه يعدّ قرارا ترتيبيا ينصهر في إطار تأسيس منظومة انتخابية شرعية وديمقراطية تمكّن من إجراء الانتخابات بشكل سليم بوصفها رهانا وطنيا ذي أهميّة قصوى.

وحيث دفعت الجهة المطلوبة برفض المطلب شكلا لإنعدام الصفة والمصلحة في القيام لدى الجهة القائمة به وذلك نظرا لكون القرار المخدوش فيه يتعلّق بالمجال الإنتخابي و بذلك فإنّه لا صلة له بموضوع

وأهداف المرصد التونسي لاستقلال القضاء الذي يعدّ جمعية محدثة على معنى المرسوم عـــدد 88 لســـنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وحيث يتّضح من الإعلان عن تكوين جمعيات وأحزاب ونقابات المنشـــور بالرائـــد الرســـمي للجمهورية التونسية -إعلانات قانونية وشرعية وعدلية- عدد 25 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2012 أنّ المرصد التونسي لاستقلال القضاء يعدّ جمعية حقوقية علمية.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه : " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه.غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أســـباب جديـــة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث إنّه اقتضاء بمبدأ تبعيّة الفرع للأصل، فإنّ النظر في المطالب الرامية إلى توقيـــف تنفيـــذ المقررات الإدارية يقتضي الوقوف عند استيفاء طالبها سائر الضوابط التي تسوس دعوى تجـــاوز الســـلطة بوصفها الدعوى الأصلية التي تتفرّع عنها.

وحيث لئن كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى حماية الشرعية، فإنّها في المقابل ليست بالدعوى الشعبية التي يجوز القيام بها من أيّ شخص يرغب في ذلك، وإنّما يجب أن تتوافـــر شروط في القائم بهـــا وفيها شرط الصّفة والمصلحة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ شرط الصفة و المصلحة في القيام بوصفه من شروط رفع الدعوى فإنّه لا يعدّ بذلك من المسائل التي تهم سوى مصلحة الخصوم و إنّما من متعلقات النظام العام وتبعا لذلك فإنّه يتعيّن على المحكمة إثارتها ولو تلقائيّا في صورة عدم التمسّك بها من قبل أطراف النّزاع.

وحيث خوّل الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلـــق بتنظيم الجمعيات حقّ التقاضي للجمعيات المكوّنة قانونا.كما ينصّ الفصل 14 من المرسوم ذاتـــــه على أنّه: " يمكن لكلّ جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تـــدخل في إطـــار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي...".

وحيث إنّ من المتفق عليه فقها وقضاء أنّ توافر شرط الصفة و المصلحة في القيـــام لـــدى الجمعيـــات بخصوص القرارات الترتيبية،مثلما هو الشأن بالنسبة للقرار المطعون فيه، يتوقف على أن يكـــون القـــرار

موضوع الطعن ذا صلة وثيقة بالمصالح الجماعية المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتـــها من الإعتداءات التي يمكن أن تطالها ومن شأنه المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.

وحيث درج فقه القضاء على أنّ تقدير توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام على النحو المبيّن أعلاه يتمّ بالتثبّت في موضوع الجمعية و أهدافها الواردة بالنصوص المحدثة لها و المنظّمة لطرق سيرها.

وحيث أحجمت نائبة الجهة القائمة بالدعوى عن مدّ المحكمة بنسخة من نظامها الأساسي في الأجل الذي حدّدته لها المحكمة. كما يتّضح من أهداف المرصد التونسي لإستقلال القضاء، الواردة بالإعلان عن تكوينه المشار إليه أعلاه،لا تجمعها رابطة وثيقة بمجال صدور القرار المطعون.

وبناء عمّا سبق، يكون المطلب الماثل غير متوفّر على شرط الصفة والمصلحة في الجهة القائمة بـــه، واتجه تبعا لذلك عدم قبوله على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر:عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 4 أوت 2014

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

ف بن